محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٥٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد باسـل أبـو عنزة

وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمد الطـراونة، داود طبـيلة، باسـم المبيضين، حسـين السـكران

التمـييز الأول :-

المميـزة :- / وكيلها المحام

المميـز ضـده :- الحـق العـام .

التمـييز الثاني :-

المميـز :- مسـاعد النائب العـام لـدى محكمة الجنايات الكبـرى.

المميـز ضـدها :-

بتاريـخ ٥ و٢٠١٥/١/٩ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٣٩) المتضمن وضع المتهمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عـشر سـنوات والرسوم بعد تعديل وصف التهمة المسندة لها من جناية القتـل العمـد بحـدود المـادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

وتتلخص أســـــباب التمييز الأول بما يلـــــي:-

١- إن وزن المحكمة لبينة النيابة وعلى وجه الخصوص أقوال الـــشهود وعلى الأخص الاستدعاء المقدم من الـــشاهد الأخيـــر لمـــدعي عـــام الجنايات المبرز (د/٣) بمرحلة التحقيق الذي شـــهد علـــى مـــضمونه فـــي جلـــسة ٢٠١٤/١/٢٦ الذي أشار من خلاله صراحة بأصابع الاتهام لفاعـــل آخـــر لا يتفـــق والواقعة التي خلصت إليها المحكمة ولا ينسجم مع ما جاء بإفادة المميزة التحقيقيـــة وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية المرفقة.

٢- إن تعليل المحكمة للدفع المثار حول انتفاء توافر شروط الاعتراف القـــانوني بإفـــادة المميزة التحقيقية التي اعتمدتها بالتجريم لا يتفق والواقع الثابت من البينات المقدمـــة بالدعوى وعلى وجه الخصوص ما جاء ببينات النيابة المتمثلة بأقوال الشهود والطبيب الشرعي وتقرير الخبرة الفنية المبرز (د/٤) وما أثير حـــول هذا الاعتراف من شبهات وامارات وقرائن تدل على عدم صحته ومخالفتـــه للواقـــع وعدم انسجامه مع الواقع وأدلة الدعوى على النحو الموضح بالمـــذكرة الإيـــضاحية المرفقة.

lawpedia.jo

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب الدفاع المتضمن إعادة دعوة الشاهد النقيـــب للغاية الموضحة بالمذكرة المقدمة أثناء المحاكمة بهذا الخصوص.

٤- إن تعليل المحكمة لما جاء بتقرير المختبر الجنائي مبـــرز د/٤ (مـــن حيـــث خلـــو المسحات المأخوذة عن يدي المميزة من أية أملاح بارودية وعدم تعرضها لإطـــلاق النار) قد جاء ليس مستساغاً وغير مقنع ولا يتفق مع الواقع ومع ما جاء بـــاعتراف المميزة.

٥- إن ما انتهت إليه المحكمة من حيث إن المسدس المستعمل والمضبوط كـــان بـــشقة المميزة على رف الخزانة استناداً لاعترافها غير الصحيح قد جاء مناقـــضاً للواقـــع الثابت من خلال أقوال شاهدي النيابة واللذين أكدا أن

هذا المسدس يعود للشاهد وإن الشاهد الآخر قد خبأه ليلـــة الحـــادث الساعة الثانية ليلاً في الخزانة في شقة الشاهدة وإن الأخيرة لا تحوز مفتاح هذه الخزانة لقيام المغدور قبل الحادث بأخذه منها لقيامها بسرقة مبلغ (٢٦) ألف دينار من هذه الخزانة وإنه – المفتاح– كان بحوزة المرحوم والشاهد سنداً لأقوال الأخير الصريحة.

٦- أخطأت المحكمة باعتمادها إفادة المميزة التحقيقية بالتجريم لتناقض هذه البينـــة مـــع الواقع من ناحية والبينات الأخرى من ناحية ثانية والخبرة الفنية من ناحية ثالثة.

٧- لقد أثبتت بينة النيابة ذاتها أن المميزة كانت ترزح تحت التهديد منذ لحظـــة الحـــادث المزعوم وحتى لحظة مقتل ولدها المرحوم وإن شهود النيابة كل من وكافة أفراد عائلة المميزة كانوا يعيشون تحت أجـــواء مرعبـــة حالت بينهم وبين ذكر الحقيقة مما يفيد قطعاً أن إفادة المميزة لم تكن صحيحة أو وليدة إرادة حرة واعية وإنها كانت نتيجة الخوف والتهديد .

٨- إن تعليل المحكمة للدفع المثار حول أن المميزة قد كانت بحالة دفـــاع شـــرعي و/أو سورة غضب لا يستند على أساس من القانون والأصول .

٩- إن القرار المميز ليس مستساغاً وغير معلل تعليلاً قانونياً مؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة .

lawpedia.jo

١٠- إن تعليل المحكمة لاستبعاد بعض أقوال شهود النيابة ومجمل ما جاء بالبينة الدفاعية قد جاء مخالفاً للواقع ولا يتفق مع منطق الأمور السليمة.

<u>ويتلخص سببا التمـــيز الثانـــي بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز حينما توصلت إلـــى أن النيابـــة العامة عجزت عن إثبات ظرف سبق الإصرار بعنصريه الزماني والنفسي وحينمـــا توصلت إلى عجز النيابة العامة عن تقديم ما يثبت بأن المميز ضدها فكرت وتدبرت في قتل زوجها المغدور وبأنها عقدت العزم على تنفيذ ما انتوته بهدوء بال وروية بعد أن أعدت الأداة الجرمية (المسدس) بشكل مسبق، علماً بأن النيابة قدمت أدلة كافيـــة

على ذلك وبأن الجريمة لم تكن وليدة اللحظة بل كانت وليدة تخطيط وتدبير مسبق أعد بروية وهدوء وأناه.

٢- الحكم المميز جدير بالنقض بالنظر إلى ما اعتراه من قصور في التعليل والتسبيب وخلل في تطبيق أحكام القانون وقواعد الفقه والقضاء وبالنظر إلى أنه تأسس على نتيجة استخلصت بشكل غير سائغ وغير مقبول .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز الأول شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وقبول الثاني شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٣٧١) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ قد أحالت المتهمة:-

-

لتحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي :-

١- جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمة تمثلت بما يلي:-

في أن المتهمة وقبل حوالي خمسة أشهر من واقعة هذه القضية المؤرخة في ٢٠١٣/٨/١١ خرجت من بيت زوجها المغدور على إثر إقدام الأخير بإحضار ابنتهما الشاهدة من منزل زوجها على إثر خلاف حصل

lawpedia.jo

بينهما، وقام والد المتهمة بالتعميم لدى مركز أمن بني عبيد، وتمكن المغدور وأبناؤه وذوي المتهمة من معرفة مكانها حيث أحضروها من مدينة السلط، ومكثت في بيت زوجها بعد ذلك فترة أسبوع، إلا أنها لم يرُق لها البقاء في بيت الزوجية وبعد تفكير هادئ ومتزن لا يشوبه أي اضطراب قررت قتل زوجها والانتقام منه، وأخذت تتحين الوقت المناسب لتنفيذ مخططها الإجرامي وعندما أيقنت أن زوجها يغط في سبات عميق لوحده في المضافة وفي صبيحة يوم ٢٠١٣/٨/١١ ذهبت إلى الخزانة وأحضرت مسدساً أعدته مسبقاً لهذه الغاية وتسللت خلسة إليه وأطلقت مقذوفاً نارياً على رأسه فأردته قتيلاً وضبط بحوزتها المسدس، وبعد إجراء الفحص المخبري ثبت أن رأس الطلقة والظرف الفارغ المضبوطين في مسرح الجريمة مطلقين من المسدس نفسه وألقي القبض على المتهمة واعترفت بجريمتها النكراء، وقد علل سبب الوفاة بالنزيف الدموي الدماغي الحاد وتهتك الدماغ الناتج عن التعرض لعيار ناري واحد نافذ في الرأس، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

في أن المغدور ، هو زوج المتهمة

وكان متزوجاً من أخرى، وهي الشاهدة . وكان لكل واحدة منهما شقة في الطابق الذي يعلو المضافة من البناية التي يمتلكها المغدور في منطقة بشرى في مدينة إربد، وكان بين المتهمة وزوجها المغدور خلافات عائلية وقد حردت المتهمة إلى بيت والدها في منطقة الحصن، قبل واقعة هذه الدعوى بخمسة أو ستة أشهر تقريباً على إثر قيام المغدور بإحضار ابنته المتزوجة من ابن عمه من بيت زوجها لخلاف بينه وبين زوجها فزعلت المتهمة وغادرت إلى بيت والدها، وفي يوم ٢٠١٣/٨/١ اتصل بها المغدور وهددها وطلب منها العودة إلى منزله إلا أن المتهمة لم تعد وقتها وإنما غادرت منزل والدها بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ وبعد البحث عنها من قبل والدها وعدم عثوره عليها، قام بالتعميم عليها لدى مركز أمن بني عبيد بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ وقد تمكن المغدور من العثور على زوجته المتهمة في مدينة السلط، وكانت تستأجر بيتاً هناك عند امرأة وأعادها المغدور إلى بيته ومكثت المتهمة في بيت زوجها المغدور حوالي أربعة أو خمسة أيام وكان المغدور يضربها وبقيت خائفة من الضرب، وفي مساء يوم ٢٠١٣/٨/١٠ سهرت المتهمة والمغدور على برندة المنزل مع ضيوف منهم الشاهدين

lawpedia.jo

شقيقا المغدور، وبحدود منتصف الليل بتاريخ ٢٠١٣/٨/١١ دخلت المتهمة والمغدور إلى المضافة في الطابق الأرضي وقام المغدور بضرب المتهمة بيديه وبقيا في المضافة ثم حضر ابنهما مجحم من الخارج قبل آذان الفجر بقليل ودخل إلى المضافة وجلس مع والده المغدور يتحدثان عن الشغل ومكان تواجد قبل حضوره وبحدود الساعة السادسة صباحاً طلب المغدور من المتهمة أن تذهب هي وابنها إلى النوم في الطابق الثاني وحيث يوجد باب داخلي من المضافة إلى شقة المتهمة وصعدت المتهمة وابنها إلى شقتها للنوم إلا أن المتهمة وبعد ذلك بحوالي ساعة، قامت بأخذ مسدس نوع براوننغ عيار ٩ ملم لون أسود يحمل الرقم والذي كان موجوداً في رف الخزانة في شقتها، وغير مرخص قانوناً، ونزلت باتجاه المضافة حيث كان زوجها المغدور يغط في نومه على فراش أرضي ووجهه باتجاه الحائط، واقتربت المتهمة من زوجها المغدور، وقامت بتوجيه المسدس إلى رأسه من الخلف، وأطلقت عليه عياراً نارياً واحداً قاصدة قتله وإزهاق روحه، حيث أصابته في رأسه بذلك العيار الناري والذي نفذ من رأس المغدور وأحدث الإصابات التي أدت إلى وفاته وقد علل سبب وفاته بالنزيف الدموي الدماغي الحاد وتهتك الدماغ الناتج عن التعرض لعيار ناري واحد نافذ في الرأس وبعدها غادرت المتهمة المنزل، وتوجهت إلى المركز الأمني، وقامت بتسليم نفسها وسلاح الجريمة وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٣٩) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

أولاً:- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليها خلافاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليها عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط .

ثانياً:- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهمة من جناية القتل العمد المسندة إليها طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً

لأحكام المادة (٣٢٦) من القانون ذاته وتجريمها بهذه الجناية بوصـــفها المعـــدل وذلك عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرمة بوضعها بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محـــسوبة لهـــا مـــدة التوقيف.

ولإسقاط الحق الشخصي عن المجرمة من قبل والدة المغدور المدعوة وزوجته المدعوة وأولاده كل من والثابت بمحاضـــر القـــضية وصك المصالحة وإسقاط الحق الشخصي المرفق بالملف صورة طبق الأصل عنه وممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات، تخفيض العقوبة المحكوم بها على المجرمة إلى النـــصف لتـــصبح العقوبة بحقها، هي وضعها بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مـــدة التوقيف.

ثانياً:- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد دون سواها بحق المجرمة هيفاء وهي وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة عـــشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (المـــسدس) المضبوط.

lawpedia.jo

لم ترتضِ المتهمة ومساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات بالقرار فطعنـــا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين كافة الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيـــث تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهمة ومن حيث التسبيب والتعليل.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـدم فيها من بينات تجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابـت فـي الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها الاعتراف القضائي الصريح والـصحيح الصادر عن المتهمة لدى الشرطة والمدعي العام والذي صدر عن إرادة حـرة وواعيـة ومطابقاً للواقع .

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

إن الأفعال التي قارفتها المتهمة تجاه المغدور زوجها والمتمثلة بإطلاق عيار ناري على رأسه أدى إلى إزهاق روحه ووفاته تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كون نية القتل كانت آنية وبنـت لحظتهـا أثـر خلافات عائلية بعد أن أقدم المغدور على ضربها قبل الحادثة بليلة كما أن المتهمة لم تقـم بإعداد أداة الجريمة إنما وجدت المتهمة المسدس العائد للشاهد ابن المغدور في رف الخزانة علماً بأن المغدور وكما تشير البينات تعود على وضع أسلحة في بيته وبالتالي فإن تعديل وصف التهمة المسندة لها من جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من القانون ذاته يتفق والواقع والقانون مع التنويه إلى أن النيابة لم تقدم أية بينة يستدل من خلالها على توافر عنصر سبق الإصرار وإن المتهمة لم تكن تحت تأثير سورة الغضب حتى تستفيد من نص المادة (٩٨) عقوبات كون المغدور لم يقدم على أي عمل استفزازي أو على جانب من الخطورة يدفعها إلى قتله .

ج- من حيث العقـــــوبة :-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدينت بها المحكوم عليهـا وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية من حيث الوقائع والتسبيب والتعليل والتطبيق القانوني بعد تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة ولا نجد فيما ورد في

lawpedia.jo

هذه الأسباب ما يجرح القرار المطعون فيه أو ينال منه مما يجعلها حرية بالرد.

لذا نقـــــرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٧ شوال سنـــــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٨/٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

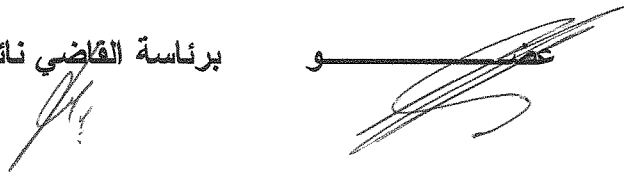

عضـــــــــو عضـــــــــو

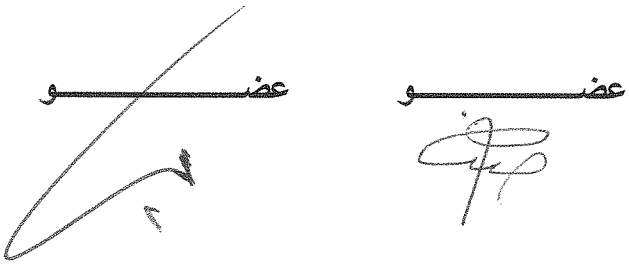

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo